

منار السبيل

فصل .

وفي الجائفة : ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم [وفي الجائفة : ثلث الدية] رواه النسائي وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : [وفيه وفي الجائفة : ثلث العقل] رواه أحمد وأبو داود .

وهي : كل ما يصل إلى الجوف : كبطن وظهر وصدر وحلق ومثانة .

وإن جرح جانبا فخرج منه الآخر : فجائفتان نص عليه لما روى سعيد بن المسيب : [أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقتل أبو بكر بثلاثي الدية] أخرجه سعيد في سننه ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو كالإجماع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : [أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرث جائفتين] ولأنه أنفذه من موضعين أشبه ما لو أنفذه بضريتين وإن خرق شدقه فليس بجائفة لأن حكم الفم حكم الظاهر قاله في الكافي وفيه حكومة كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها .

ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك البول لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط .

وإلا بأن استمسك البول : .

فجائفة فيها : ثلث الدية لأن عمر B : قضى في الإفضاء ثلث الدية ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وإن كانت الزوجة من يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك أي : خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول ومني .

فهدر لحصوله بفعل مأذون فيه كأرث بكارتها ومهر مثلها ومع الشبهة لها المهر والدية لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة لاعتقادها أنه هو المستحق فإذا كان غيره وجب الضمان وكذا يجب ذلك مع الإكراه لأنه ظالم متعدد